اكل الطعام بعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان النجس يعيد بخلاف هذا لانه هناك لا سبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بارضاء المظلوم لكن الصلاة في الثوب النجس هي من ذلك القسم الذي فيها يسقط لكن نهي عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فانه ان عني بذلك ان نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فان البيع اشتمل على تفويت الصلاة والتجارة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما نهي عنه كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث وان اراد بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بينها وبين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء كما نهي عنه لانه شاغل عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهي عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهي عنها لافضائه الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين لافضائه الى قطيعة الرحم والقطيعة امر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو امر خارج عن الخمر والربا والميسر فكل ما نهي عنه لابد ان يشتمل على معنى غير يوجب النهي ولا يجوز ان ينهى عن شيء لا لمعنى فيه اصلا بل لمعنى اجنبي عنه فان هذا من جنس

عقوبة

عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر اخرى في الذنوب فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو اذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في اوقات النهي ونحو ذلك وذلك لان الفعل اشتمل على مفسدة لا اضافية الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى ظهر في المنهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره ومن قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا في اصله قيل على صحته كالنهي عن صوم يوم العيد قالوا هو منهي عنه لوصف العيد به لا لجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في ايام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير القبلة بجنس مشروع وانما النهي لوصف خاص وهو الحيض واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تاثير فان قيل الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فانه لو وقف بعرفة في غير وقتها او غير عرفة لم تصح وهو صفة في الزمان والمكان وكذلك لو رمى الجمار في غير ايام منى او في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان ومستقبل استقبال غير القبلة هو صفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا فاذا قيل لليل ليس بمحل للصوم شرعا قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا فالفرقان فعلين لابد ان يكونا فرقا شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم بحيث علق به الحل او الحرمة الذي يختص باحد الفعلين وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تاثير لها في الشرع او ينفي تاثيرا في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منتفيا عنهما او عن احدهما وكذلك الفرق قد يفرق

بلغ